وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
قسم: حقوق.
تخصص: قانون جنائي.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان

العقوبة التكميلية في القانون الجزائري

من إعداد الطالب:
مختاري محمد رضا

إشراف الأستاذ:
قويدر الشيخ

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/ 2017- 2018م

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل ، فهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة، ولإيقاف ما يسمى بالجريمة ظهر ما يقابلها ألا وهي العقوبة التي جاءت لردع الجريمة وانتشارها وتقويض الجاني بفكرة العقاب .

لقد تنوعت فكرة العقوبات من عصر لآخر ومن مجتمع إلى آخر، وذلك منذ نشأتها إلى يومنا هذا، وقد كان بعض علماء الإجرام والعقاب ينادون ولا زالوا بإلغاء البعض من هذه العقوبات على أساس أنها تتنافى وحقوق الإنسان نظرا لقسوتها ووحشيتها، خاصة في عصرنا الحالي، ففكرة العقوبة رافقت الإنسان منذ تواجده على وجه المعمورة في شكل جماعات إنسانية بدائية.

ففي المجتمعات القديمة كان ينظر للجريمة على أنها شر يصيب الجماعة، وأنها ظاهرة عنف وقوة ووحشية، ومن أجل مواجهة الظاهرة كان لابد من رد فعل لمقاومتها وصدها، وعليه فقد عرفت العقوبة آنذاك على أنها شر يقابله شر[1]، ولقد كان يعتقد أن الفعل الإجرامي لم يكن سوى قدر إلهي كتب على البشرية وبالتالي لا مجال للكلام عن مسؤولية الجاني، ولذلك كانت فكرة الانتقام الفردي الصورة الوحيدة لمكافحة الجريمة، وهذا الانتقام كان عبارة عن رد فعل اجتماعي ضد ظاهرة الإجرام.

حيث كان يجوز للمجني عليه أو ذويه أو عشيرته رد الاعتداء الذي ألحق به ضررا على الجاني، على أساس المسؤولية التي سادت تلك المجتمعات القديمة التي كانت تدمج الفرد بجماعته وقد عرفت هذه المرحلة **بمرحلة الانتقام الفردي**، وقد ميزت هذه المرحلة بين حالتين لرد الاعتداء، فإذا كان الجاني والمجني عليه

1-إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1989، ص 109 .

من أسرة أو جماعة واحدة ، فإذن توقيع العقاب يكون عن طريق رب الأسرة بصفته صاحب سلطة أبوية عليا على الجماعة كلها ، الأمر الذي يجعل فكرة العقاب المؤسس على الانتقام

هنا فكرة مستبعدة في إطار الأسرة الواحدة نتيجة السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة[1]، أما إذا كان الجاني لا ينتمي إلى أسرة المجني عليه، فإنه يجوز لهذا الأخير أو ذويه ممارسة حقه في رد الاعتداء والثأر من الجاني ومن ذويه أو من جماعته . وفي هذه الحالة نجد أن فكرة الانتقام تبرز بوضوح .

وفي مرحلة أخرى وبعد تطور وتشبك العلاقات الاجتماعية بين تلك المجتمعات القديمة، ظهرت فكرة الانتقام بصورة أكثر شمولية ، حيث أصبحت المسؤولية تقع على عاتق الجماعة التي تسبب أحد أفرادها في أحداث الجرم، وقد كانت تتجسد هذه المسؤولية في صورة حروب تشنها الجماعة المتضررة على الجماعة المذنبة ،وتحرص الأولى على إلحاق خسائر بشرية ومادية بأقصى ما يكون في مقدورها تسبيبه[2]، وهذه المرحلة عرفت تحت اسم **مرحلة الانتقام الجماعي** .

ولم تكن المسؤولية الجماعية عند العرب في الجاهلية تترتب نتيجة الجرائم الخطيرة فحسب ، بل تترتب أيضا على الاعتداءات الأخرى ، كالضرب ، والقتل، الإهانة والسب وأمور أخرى تمس بشرف وسمعة القبيلة،أيضا نجد أن قانون العقوبات الصيني القديم قد أقر المسؤولية الجماعية في كثير من الجرائم كجرائم الخيانة الوطنية وما شابهها .

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 402 .

2- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية(عقوبة، قتل، جرح وضرب) الجزء الخامس، الطبع الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 9،1942 .

أما في الشريعة اليونانية القديمة، فقد قررت العقوبة الجماعية في نوعين من الجرائم ، الخيانة الوطنية وجرائم انتهاك حرمات الأشياء المقدسة ،وقد لاحظ الباحثون أن الطابع السياسي للعقوبة في القانون اليوناني تغلب على الطابع الديني ومع ذلك بقيت العقوبة قاسية في شكلها وطرق تنفيذها ومثال ذلك تشريعات**"درا كون"**التي أدخلت الكير من التعديلات على الأعراف السائدة بهدف تحقيق العدالة بين طبقات المجتمع من خلال توحيد القضاء والقانون المطبق عليهم، كما كتن له الفضل في إلغاء الانتقام الفردي وتقرير حق الدولة في العقاب على شخص المجرم ، إلا أن هذه التشريعات لم تستجب لمتطلعات المجتمع[1] .

أما عن العقوبة في الإسلام، فقد أحدث القرآن الكريم أثرا عظيما في تطور العقوبة حيث أصبح لهذه الأخيرة مفهوما جديدا، بعيدا كل البعد عن معنى الانتقام والأخذ بالثأر، فالعقوبة في نظر الشريعة الإسلامية هي الضرر أو الأذى الذي يقع على الجاني عقابا له على ما صدر منه من أعمال غير مشروعة، كما يقصد بالعقوبة الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقترافه الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر الذي يلحقه مقابل ما ارتكبه ، تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم من معاودة الوقوع في الجريمة[2] .

وقد أقامت الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ظاهرة الجريمة ، نظاما جنائيا قائما على أساس العقاب والترهيب والتخويف والذي تمثل في عقوبات الحدود ، عقوبات القصاص وعقوبات التعازي مستعملة في ذلك وسائل نفسية ذات طابع ديني تغرس في نفس الفرد وازعا دينيا قويا يصرفه عن ارتكاب الفواحش والمنكرات .

1- عبد الرحيم صدقي، علم القاب، الطبعة أولى، دارالمعرفة، مصر، 1986، ص 44 .

2- محمد تقييم، الوجيز في الفقه الجنائي، د ط، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 10 .

فمثلا من أساليب التخويف والترهيب، أن قاطع الطريق إذا ما سلب مال الغير وقتله، فإنه يقتل ثم يصلب، وقد حدد جمهور الفقهاء مدة الصلب بثلاثة أيام كاملة، والهدف من هذه العقوبة هو التنكيل بجثة قاطع الطريق وزجر غيره،، ليعلم الكافة بمصير مرتكب الحرابة مما يبعث الهلع والخوف في نفوس الكافة وبالتالي يمتنع كل واحد من الاقتراب بل حتى التفكير في هذه الجريمة .

أما عن مراحل تطور العقوبة في الجزائر، فإذا تتبعنا تاريخ قانون العقوبات الجزائري بصورة منتظمة، فإننا نجد أن الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة في البداية، أي قبل التواجد الفرنسي في أرض الجزائر، فقد كانت كلها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية[1].

فقد كانت النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك يختص بالفصل فيها جهاز قضائي عرف باسم **مجلس الفتاوى** وقد كانت جميع الأحكام الصادرة عنه ترتكز كلها على أسس الشريعة الإسلامية ، وقد كان ينطق بأخطر العقوبات كالإعدام ، الحاكم آنذاك والذي عرف باسم الداي.

لكن بعد دخول المعمر إلى الأراضي الجزائرية، قامت الحكومة الفرنسية بإصدار أمر تضمن تنظيما قضائيا تم بموجبه إلحاق القضاء الوطني بجهاز القضاء الفرنسي **وهو الأمر الصادر في 21 سبتمبر 1842** والذي بمقتضاه ثم إخضاع المواطنين الجزائريين لأول مرة للقانون الفرنسي[2].

وقد خضع الجزائريون في هذه المرحلة لقواعد وأحكام جائرة، كما بلغت الإدارة الفرنسية قمة البطش والقمع حيث أصبح ضباط الأمن والجيش يتنافسون

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص 66-68

2- رضا فرج، المرجع السابق، ص 68 .

فيما بينهم لابتكار أقسى أنواع التعذيب كالتمثيل بالجثث والاعتداء على الحرمات ...الخ.

وبعد اندلاع الثورة التحريرية في **الفاتح من نوفمبر 1954**، قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم استثنائية والتي أهدرت فيها معظم المبادئ القانونية العالمية ومن أهمها حقوق الدفاع ، واستمرت هذه الأوضاع إلى غاية تحقيق النصر ودخول فرنسا في مفاوضات **إفيان**مع جبهة التحرير الوطني بين **07 و 18 مارس 1962**.

وبعد استرجاع السيادة الوطنية ، بقيت الجزائر تطبق أحكام القانون الفرنسي ومنها قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول داخل أراضيها إبان الاستعمار، ما عدا تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية. وكان ذلك بمقتضى أمر **157/62** الصادر في **1962/12/31 إلى** غاية سنة **1965** حيث تم وضع نظام قانوني وقضائي بموجب الأمر الصادر في : **1965/11/16** وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بمقتضى الأمرين :

- **155/66 المؤرخ في 1966/06/08** والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

- **156/66 المؤرخ في 1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

وقد بقي قانون العقوبات ساري المفعول إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري ولا يزال يدخلها في كل مرة ، وحسب كل ظرف من الظروف التي تمر بها البلاد . وفي هذا الصدد قد مرت الجزائر في فترة الستينات و السبعينات بظروف جد صعبة نظرا لما تكبدته من خسائر بشرية ومادية إبان الاستعمار والتي انعكست آثارها السلبية فيما بعد الأمر الذي دفع المشرع

1- رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 13 .

الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم بعض الأفعال التي ظهرت تبعا لظروف البلاد الاقتصادية والتي كان من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية، ومن هذه النصوص : **القانون الاستثنائي** الصادر بموجب **الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21** المتضمن أحكام قمع الجرائم التي تمس بالثروة الاقتصادية والخزينة العامة **كسوء التسيير ، التبذير ،...الخ**[1].

وعليه فحسب موضوع بحثنا ألا وهو العقوبات التكميلية في القانون الجزائري وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا أن موضوع الدراسة سوف ينتج ثماره لود درس في إطار الإشكالية الآتية:

ماهي الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق العقوبة التكميلية في القانون الجزائري؟

ربما تكون الإجابة على هذه الإشكالية ليست بالأمر الهين و لا البسيط، ولكن ومع ذلك سوف نحاول دراسة الموضوع وتحليله تحليلا نوعا ما قريب من الواقع، كما سنعمل على تقديم الاقتراحات والحلول لعل هذه الأخير ستكون نقطة انطلاق وأول خطوة لمحاولة تحسين ميادين تطبيق العقوبة التكميلية المتبعة في الجزائر .

وعلى هذا الأساس فضلنا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين اثنين:

بطبيعة الحال افتتحنا موضوعنا بمقدمة تناولت نبذة تاريخية عن فكرة العقوبة، **وفصل أول** بعنوان : مفهوم العقوبة والذي يتناول تعريف وخصائص وأهداف العقوبة وعناصرها.

1- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 03، ص 618 .

أما**الفصل الثاني** فقد تضمن الحديث فيه عن العقوبات التكميلية في القانون الجزائري و بعض التشريعات المقارنة، وتم ختام هذا البحث تتضمن حوصلة نهائية وبعض الاقتراحات لتحسين تطبيق العقوبات في الجزائر

الفصل الأول : ماهية العقوبة .

الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته الجنائية، فوقوع فعل يكون جريمة كالقتل مثلا وسواء كانت الجريمة تامة أو وقفت عن حد الشروع يمثل خرقا لقاعدة قانونية جنائية يقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة و الفعالة لغرض احترام تلك القاعدة ومنع وقوع جرائم جديدة .

فالجزاء الجنائي إذن هو النتيجة القانونية المترتبة على مخافة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات.

وللجزاء الجنائي صورتان هما : العقوبة والتدبير الاحترازي، وعلى سياق محر دراستنا الذي سنتطرق في هذا الفصل ماهية العقوبة .

المبحث الأول : العقوبة و خصائصها .

لدراسة العقوبة والولوج إلى موضوعها وجب التطرق إلى تعريف العقوبة و تبيان خصاصها وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنقوم بدراسة مفهوم العقوبة وخصائصها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فيتم الإشارة فيه إلى عناصر العقوبة .

المطلب الأول: تعريف العقوبة .

لقد تعددت واختلفت تعاريف العقوبة ما بين اللغة والفقه والاصطلاح والقانون وعليه يمكن تقسيم العقوبة إلى فرعين حيث يمكن تفصيلهم كما الآتي :

الفرع الأول : لغة واصطلاحا.

1- لغة .

من عاقبه عقابا أو معاقبته بذنبه و على ذنبه أخذه و اقتص منه، واعتقبت الرجل إذ جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير[1]، من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا " ، **وقوله تعالى** " وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْوَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ

"وقوله تعالى " وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" و العقاب أن تجازي الرجل بما فعل سوءًا، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه، وتعقبت الرجل إذ أخذته بذنب كان منه، وتعقبت من الرجل إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب **قال تعالى " فحق عقاب " ، وقوله تعالى " شديد العقاب"، وقوله تعالى " ذلك من عاقب بمثل ما عوقب به " و قوله تعالى " و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم "**، و التعقيب أن يأتي شيء بعد آخر، **قال تعالى " له معقبات من بين يديه و من خلفه "** أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له[2].

2- اصطلاحا .

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول ، الطبعة 3، دار صادر، لبنان، 1993، ص 619 .

2 - عادل سلامة حسين، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، غزة، 2008، ص 03.

لقد عرفها الفقه الإسلامي بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر، ويعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع و قريب من هذا تعريف صاح كتاب العقوبة في الفقه الاسلامي حيث عرفها بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و تك ما أمر به [1] .

و عرفت أيضا أنها جزاء مادي للردع عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيرة، فالعقوبات كما قال الفقهاء " موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه" .

وعرفت أيضا :

الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا و ما أمر به من فروضه متبوعا[2] .

و قد تكلم الفقهاء كثيرة عن العقوبة في مواضيع عديدة : منها ما جاء في فتاوى ابن تيمية حيث رأى : أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله ـ تعالى – بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن

1- محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، الطبعة الأولى 1998، دون دار نشر، ليبيا، ص 132-132.

2- نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث- الجنايات نموذجا – مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخر، كلية العلوم الاجتماعية، الوادي، 2015/2014، ص 10-11 .

يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[1].

وقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : أذى ينزل بالجان زجرا له و أنها أذى مشروع لدفع المفاسد[2].

الفرع الثاني : فقها وقانونا.

1- فقها .

1- ابراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص14 .

2- محمد أبو زهرة، العقوبة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، د ط، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر، ص 7.

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي عل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبة هي جزاء تنطوي على ألم يحق الجرم نظير مخالفته القانون .

جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية [1].

العقوبة جزاء لا يتم إلا بناءا على حكم قضائي و للقاضي دور أساسي في توقيعها فهو الذي يقرر جدارة المتهم بها ويحدد مقدارها[2] .

و بهذا نجد أن جوهر العقوبة هو الألم الذي يوقع على مرتكب الجريمة، ولا يقصد بالألم هو إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان بل يقصد به إصابة العقوبة حق من حقوق، المجرم سواء كان ذا الحق في لحقوق المالية أو غير المالية كالحق في الحياة أو الحرية، و الألم بهذا المعنى وضح مثل عقوبة الإعدام فعي تصيب حقه في الحياة [3] .

ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه الطبيعية، كحقه في الحياة أو الحرية أو في الملكية وما في ذلك، ومهما كان نوع وأسلوب العقاب بهدف مكافحة الجريمة، وإصلاح المجرم، وهي غاية مقررة لمصلحة المجتمع .

2- قانونا .

1- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1982، ص130 .

2- محمد شلال العايني - علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب دار المسيرة، ط الأولى 1948، 1998، ص233-234 .

3- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 62.

تتمثل العقوبة من الناحية القانونية أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته بارتكاب الجريمة[1].

وتعرف أيضا أنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وحرمه، أو يمتنع عمدا عن اتيان فعل أمر به المشرع أو اعتبر القيام به جريمة[2].

والعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة عملا ، و تعرف أيضا أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها، وعرفت كذلك أنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من اتركب الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل المجرم أو من قبل أشخاص آخرين .

والواقع المفهوم من هذه التعريفات أنها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها أن العقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يتصور العكس بداهة و إلا كان تعسفا وظلما، وإن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كاثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة ويوقعه على المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع بالإضافة إلى ردع الجاني عن الجريمة ومحاولة إعادته عضوا فاعلا في المجتمع[3] .

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص62 .

2- عثمانية لخمييسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء لمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،د ط، دار هومه، الجزائر،2012، ص 85.

3- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع اوضعي)، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 2012-2013،ص 22-23.

المطلب الثاني : خصائص العقوبة .

الفرع الأول :شرعية العقـــــــوبـة :

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم الفعل أو العقاب عليه إلا إذا نص القانون على ذلك سواء من حيث الوصف الإجرامي أو من حيث إلحاق العقوبة، ويعتبر باطلا كل تجريم أ عقاب على فعل لم تتناوله النصوص الجزئية بذلك مهما كانت درجة خطورته الأدبية و الاجتماعية والأخلاقية[1]، و قد تضمن التشريع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصها (**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**)[2] .

1- بغانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د شريعة وقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014-2015، ص 13.

2- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القاعدة السائدة اليوم في مختلف دساتير و قوانين دول العالم : (الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، ومن هذا انبثق مبدأ الشرعية .

ويعتبر القرن 18 المنطلق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم، وأول من تصدى لأسس القانون الجنائي القديم هو الفيلسوف الفرنس " مونتيسكيو " الذي خصص جزءا كبيرا من كتابه المشهور روح القوانين حيث ندد بالتعسف والظلم اللذان كانا مسلطان على مرتكبي الجرائم وضرورة قيام القاضي بالدور الذب تخوله له القوانين العادلة، ومن هنا ظهرت ضرورة تقيد سلطة القاضي بنصوص مكتوبة سابقة على ارتكاب الجرائم.

وفي نفس الفترة صدر كتاب للفقيه الإيطالي " بيكاريا " سنة 1764 تحت عنوان الجرائم والعقوبات حيث غير هذا الفقيه أسس القانون الجنائي القديم بصفة جذرية، وهو الرائد الأول الذي نادى بفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومها الحديث، حيث أكد على ضرورة وضع نصوص تجرم الأفعال وتقرر لها العقوبات.

ففي 06 أوت 1789 بعد قيام الثورة الفرنسية، حمل أول إعلان لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1791، الذي نص صراحة على مبدأ الشرعية في المادة 04 منه. كما نص على هذا المبدأ قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1948 في مادته 04، والدستور الفرنسي لسنة في مادته 34.

وفي سنة 1948 صدر عن هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 11 منه صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

والجزائر كغيرها من دول العالم سارت على هذا المنوال بالنص على مبدأ الشرعية في مختلف دساتيرها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و هي على التوالي :

في دستور 1963 في المادة40، ودستور 1976 في المادة 45، ودستور 1989 45، ودستور 1996 المادة 140 والمادة 142 .[1]

ومبدأ الشرعية لا يعد حديث النشأة فقد جاءت به الشريعة الإسلامية في **قوله تعالى** " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا

"[2] وفي قوله تعالى " لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[3] وفي **قوله أيضا** " مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا "[4].

ومن السنة فقد رويت أحاديث كثيرة على مبدأ الشرعية فعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه– قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء، فقال : الحلال ما أحل في كتاب الله، و الحرام ما حرم الله في كتابه، و ما سكت عنه مما عفا عنه، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، ,أحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) ، ومن مفهوم الحديث على مبدأ الشرعية الجنائية، فإن الفعل حتى يكون حلالا يجب أن يكون فيه نص، وأي فعل حرام يجب أن يكون فيه نص أيضا، وعليه لا جريمة ولاعقوبة إلا بدليل شرعي.[5]

1- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، د ط ، 2010-2011، ص 16 .

2- الآية 36 من سورة الأحزاب .

3- الآية 63 من سورة النور .

4- الآية 15 من سورة الإسراء .

5- مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم التعزيزية ، د ط، شبكة الألوكة ، سوريا، 2016، ص 12-13 .

الفرع الثاني : قضائية العقوبة .

من لصفات الأساسية للعقوبة كجزاء جنائي ومن ضماناتها في الوقت ذاته، أنها لا توقع إلا بناءً على حكم قضائي يؤكد مسؤولية الجاني عن الجريمة، ويحدد قدر العقوبة المقررة بشأنها، و يكون بذلك السند القانوني للتنفيذ العقابي.

ومفاد ذلك هو أن العقوبة لا توقع بصورة تلقائية عقب ارتكاب الجريمة، حتى ولم تم ضبط الجاني في حالة تلبس وكانت أدلة الإدانة قاطعة لا تترك للمتهم أي ثغرة للإفلات من العقاب، بل ولو حتى اعترف بالجريمة ورضي بتسليط العقوبة بشكل فوري، فكل ذلك لا يمكن أن يبرر الاستغناء عن إحالة المتهم غلى القضاء ومروره بالحلقات الإجرائية المتتالية التي ينص عليها القانون حتى يصدر حكم قضائي يقرر إما إدانة المتهم أو تبرئته، اين يتم تقرير نوع وكم العقوبة التي سيتم إنزالها في الحالة الأولى.

ويترتب على ذلك أيضا ان الحكم القضائي هو الشكل الوحيد المقبول للتعبير عن العقوبة من الناحية القانونية، كما يبرر الطابع القضائي للعقوبة باعتباره ضمانا أساسيا لاحترام الحقوق والحريات الفردية، فالعقوبة الجنائية تنطوي على مساس خطير بتلك الحقوق وبالتالي فإن أفضل طريقة لاحترامها هو حصر تطبيقها في يد القضاء بما يتمتع به هذا الأخير من نزاهة وحياد، وهي في الحقيقة اعتبارات لا تتوافر في أي جهة إدارية أو غيرها فيما لو عهد إليها أمر النطق بالعقوبة.

ومن ناحية أخرى، فإن إنزال العقوبة بواسطة حكم قضائي هو الضمان الوحيد للتحقق من سلامة الإجراءات السابقة على الإدانة، وهو ضروري كذلك لتحسيس

الجمهور والرأي العام بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية، وفي عدالة العقوبة، كما أن دور النظام الجنائي في مجمله في تحقيق الردع العام لا يتأتى إلا من خلال أحكام قضائية تتولى النطق بالعقوبة في جلسات علنية وفي إطار مكاني محدد، ووفقا لإجراءات شكلية تعمل على إضفاء نوع من الهيبة عل جهات المحاكمة الجنائية[1] .

1- شنبي فؤاد العدالة الجناية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة وهران، 2010-2011، ص 326-327 .

الفرع الثالث : شخصية العقوبة.

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة دو أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يُقصد به تحقيق أغراض أخلاقية و نفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره[1].

و هذه القاعدة مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، التي مفادها مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه، و هي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية و منها الإسلام **بعد بسم الله الرحمن الرحيم** (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[2] **صدق الله العظيم.**

فالعقوبة تمس شخص نفسه ولا تتعداه إلى غيره، وهذا المبدأ ثبت من خلال مجموع النصوص الشرعية، كقوله تعالى (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**) وقوله صلى الله عليه وسلم (**وأن لا يجني جان إلا على نفسه**).

ومن القواعد المترتبة عليها ان الإجرام لا يتحمل الإنابة غي المحاكمة أي لا يمكن لشخص أن ينوب عن المجرم في المحاكمة و يتلقى هو التهمة بدلا عنه كما أن العقاب لا يتحمل الإنابة في التنفيذ .

1- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 22 .

2- الآية 164من سورة الأنعام .

3- الآية 46 من سورة فصلت .

الفرع الرابع : المساواة أمام العقوبة .

تعني المساواة أن يخضع الناس جميعا لقانون واحد وأن تسري العقوبات التي ينص عليها وان تمييز فلا يستثنى منها أحد بسبب مركزه أو ثرائه أو قرابته أو جنسه و قد تجسد هذا المبدأ في الدين الإسلامي قبل أكثر من 1400 سنة في قصة المخزومية في رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: و من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله ؟!)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

تركوه، و إذ سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، ولا تعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة، فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملاءمة لظروفه وتكوينه ولو كانوا ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة.

ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة، فلمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو.

و يتميز هذا المبدأ كونه أساس دستوري قبل كل اعتبار، تقرره الدساتير الحديثة التي توجب المساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات، ومنها الدستور الجزائري في مادته 158 (أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة).

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسدها احترام القانون[1].

و يحافظ مبدأ المساواة على شرعيته وقوته في مواجهة من يتمتعون بالحصانة فالحانة لا ترتب إعفاءا موضوعيا في العقاب وإنما إجرائي لاعتبارات الملائمة.

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري .

المطلب الثالث: عناصر العقوبة.

يتضح من تعريف العقوبة أن جوهرها الإيلام لمن تنزل به، وهو إيلام مقصود ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة، وهذ العناصر تحدد خصائص الإيلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة، ويستبعد كل إيلام يحس به الجاني كأثر لجريمته، لهذا سنعرض هذه العناصر على النحو التالي:

الفرع الأول: الإيلام.

الألم جوهر العقوبة، ويقصد به المساس بحق بمن تنزل به العقوبة، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، و قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو بعضه نهائيا أو لأجل معلوم، كما قد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته .

ويتخذ الإيلام الناتج عن تنفيذ العقوبات صورا مختلفة، فقد يكون إيلاما بدنيا، يتمثل في المساس بحق الإنسان في الحياة كعقوبة الإعدام، وقد يكون الإيلام معنويا وذلك في كل الحالات التي يؤدي تنفيذ العقوبة فيها إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة واحتقار المجتمع له، كما في المساس بالحق في الحرية بعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس أو حتى مجرد التشهير بالمحكوم عليه بنشر الحكم الصادر ضده بالإدانة، وقد يكون إيلاما ماديا يتمثل في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم، عليه، كالغرامات المالية أو المصادرة .

الفرع الثاني : ارتباط العقوبة بالجريمة :

كقاعدة عامة فإنه لا عقوبة إلا إذا سبقها ارتكاب شخص لفعل يشكل جريمة فينظر المشرع ، واشتراط ارتكاب الجريمة لاستحقاق العقاب يعد تطبيقا منطقيا لمبدأ الشرعية الجناية، الذي تتبناه اغلب النظم الحديثة ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحماية للمبدأ العام الأصل في الأشياء الإباحة، ومن هنا كان ضروريا أن ترتبط العقوبة بالجريمة، وتكون الجريمة سببا للإيلام.

وبما أن الإيلام في العقوبة هو الأثر للجريمة المرتكبة سلفا، وجب أن يكون هذا الإيلام يتناسب مع الجريمة المرتكبة، أي ان يكون هناك حد أدنى من التناسب بين الإيلام الذي يترتب للأفراد والمجتمع من جراء الجريمة والألم اذي يوقع على المجرم[1]، بل أن البعض ذهب للقول بضرورة أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة، وأن تكون من نفس طبيعة الجريمة، بمعنى مقابلة الشر بشر مثله فما أنزله الجاني من ضرر بالمجتمع والمجني عليه ينبغي أن يقابله ضرر مثله وهو ما تقتضيه العدالة والمساواة.

والا فقدت العقوبة الإقناعية والغرض من وجودها، والمتمثل أساسا في منع تكرار السلوكات المجرمة والوقاية منها، فطبيعي أن الجاني سيكون أكثر إقداما على ارتكاب الجريمة إذا كان الألم الذي يتهدده من جراء العقوبة المتوقع تسليطها عليه لا يتساوى مع المنفعة اتي يحتمل أن يجنيها من وراء الجريمة، إذ ليس من المستبعد أن التهديد بإيلام يتساوى في محتواه مع ما يمكن أن يحققه المجرم من

1- عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 92 .

فائدة من الجريمة أو يتجاوزه في الحد قد يكون دافع ومحفز للمجرم في عدم التفكير في إتيان السلوك المجرم .

ولتحديد التناسب بين الجريمة والعقوبة تأخذ أغلب الأنظمة بالمعيار الموضوعي، أي بتقدير الآثار المادية للجريمة والأضرار التي ترتبت عنها في الحقوق المحمية، سواء للفرد أو الجماعة وتقدير حجم وجسامة هذا الضرر وعلى ضوء يتم تحديد حجم الألم الذي يجب إلحاقه بشخص الجاني في حقوقه المختلفة، للوصول إلى التناسب المراد بين الضررريين مما يجعل المجرم يحجم عن التفكير في تكرار جرمه، وكذا يكون عبره لغيره من أفراد المجتمع[1] .

المبحث الثاني : أغراض العقوبة و أنواعها :

المطلب الأول :أغراض العقوبة .

الفرع الأول : العدالة.

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلطة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه لجريمته.

فالجريم تعد عدوانا على شخص المجني عليه، أو مساسا بحق من حقوقه وما يترتب على ذلك من شعور المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار، وقدرة العقوبة على إزالة آثار هذا العدوان تتقف على قدر ما بها من والخوف وعدم الاستقرار، وقدرة العقوبة على إزالة آثار هذا العدوان تتقف على قدر ما بها من

1- عثمانية لخميسين المرجع السابق، ص 93 .

إيلام يصيب الجاني وما يلحق به من شر، فالعقوبة شر إلا أنه يقابل الشر الذي أحدثته الجريم، وهو ضروري لابد منه لإرضاء شعور المجني عليه وشعور الآخرين بعد أن أصابهم أذى من الجريمة أفقدهم الشعور بالطمأنينة، لذلك كانت العقوبة الوسيلة الفعالة للدفاع عن مصالح المجتمع ونشر الأمن والاستقرار بعد ن اخلت بهما الجريمة .[1]

وفكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة للفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت " الذي اتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة وغرضها الذي تستهدفه، وضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله، كما تأثروا من بعده بفلسفة "هيغل" والذي أثبتت مطابقة العدالة للعقوبة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، ومن ثمة فهي تعني العودة إلى تلك العدالة.

فوظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تمثل شعورا لدى المجرم وغيره.

أن العقوبة تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية.

وفضلا على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلى شخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها

1- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 71.

شعور المجني عليه وشعور الكافة، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن، هذه العقوبة هي التي يتقبله الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم، ومن ثمة العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم، وتولد لديه الاحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه، كما أنها تقوم بإرضاء مشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله[1].

الفرع الثاني: الردع العام :

المقصود بالردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم اذا ارتكبوا الجريمة فينفرهم منها .

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدة الأفراد بوسائل مضادة للإجرام – وهي العقوبة – لكي تمنع من وقوع الجريمة، فالدوافع الاجرامية موجودة لدى أغلب الناس، إن لم يكن لديهم جميعا، وهي بقايا وبواعث وترسبات واستعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية التي جبلت على الخير والشر، فإذا ما صادفت أجواء مناسبة خرجت تلك البواعث أو النزعات الغريزية، فتكبح جماح العقوبة وتمنع الإجرام، وذلك خشية ورهبة الألم الذي تتضمنه، وقد جسدت هذه الحقيقة للآيات الكريمة بوضوح إلى حقيقة النفس الانسانية بكل دقائقها حيث قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها؛ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) .

1- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 72-73 .

والتأمل في هذه الآيات المحكمة بين بوضوح حقيقة الصراع بين الخير والشر ، وازدواج نفس الإنسان وطبيعته، فهو بأصل تكوينه مستعد بفطرته لأن ينهج نهج الخير [1]

الفرع الثالث : الردع الخاص .

إن الجاني بارتكابه لجريمته قد أثبت خطورته على المجتمع وعبر عن عدم احترامه لأحكام القانون، فهذا الخطر بذلك كامنا في شخصيته، وأوشك أن يتحقق عند كل فرصة تتاح له، ويريد المجتمع بالعقاب أن يقضي على هذا الخطر، وتتنوع أساليب العقاب التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذا الهدف.

وأقل وسيلة لتحقيق ذلك أن تستبعد الجاني من المجتمع، فينعدم بذلك وجوده بين أفراده الذي يخشى مساسه بحقوقهم، وتوصف مثل هذه العقوبات بأنها عقوبات استئصال، وأبرز الأمثلة لها الإعدام والعقوبات المؤيدة السالبة للحرية وهذا السنوع من العقوبات يحقق الردع الخاص على أكمل وجه .

وأهم وسيلة تلجأ إليها التشريعات الحديثة لتحقيق الردع الخاص هي إصلاح الجاني من خلال إضعاف نوازع الشر لديه وإرشاده إلى طريق الصواب الذي يتفق وأحكام القانون، فإصلاح الجاني يحقق أهداف هذا الردع لأنه يجرد الجاني من شخصيته الخطرة، وتوصف هذه العقوبات بأنها "عقوبات إصلاح وتهذيب "، ومن أمثلتها العقوبات السالبة للحرية المؤقتة بمدد طويلة، والوسيلة الأخيرة لتحقيق الردع الخاص هي إنذار الجاني بتبصرته بمخالفته فعله للقانون وبالنتائج السيئة التي سوف تترتب على تكرار هذا الفعل، وتوصف هذا العقوبات بأنها عقوبات " إنذار وتهديد " ومن أمثلتها الحبس القصير والغرامة[2] .

1- محمد شلال العايني، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 244.

2- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 246 .

المطلب الثاني : أنواع العقوبات .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبة الأصلية وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، على حسب الجريمة وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها[1]، ولقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 04 فقرة 2 حيث قال: **العقوبات**

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 255 .

الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]، وحسب المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :**

1- **الإعدام،**
2- **السجن المؤبد،**
3- **السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.**

العقوبات الاصلية في مادة الجنح :

1- **الحبس مدة تتجاوز مدة شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،**
2- **الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .**

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1- **الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،**
2- **الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[2] .**

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3/04 من قانون العقوبات بنصه : **العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[3]،** كما أنه في حلة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية[4] .

والعقوبة التكميلية في القانون لجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2006 ، وهي حسب نص المادة التالي :

1- المادة 2/04 من قانون العقوبات الجزائري .
2- المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري .
3- المادة 3/04 من قانون العقوبات الجزائري .
4- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 48 .

العقوبة التكميلية هي :

1- **الحجر القانوني،**
2- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،**
3- **تحديد الإقامة،**
4- **المنع من الإقامة،**
5- **المصادرة الجزئية لأموال،**
6- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاطن**
7- **إغلاق المؤسسة،**
8- **الإقصاء من الصفقات العمومية،**
9- **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،**
10- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،**
11- **سحب جواز السفر،**
12- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**[1].

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون[2] .

1- المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .
2- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 49 .

الفصل الثاني : النظام القانوني للعقوبة التكميلية في القانوني الجزائري

المبحث الأول : الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

كما سبق الإشارة في تعريف العقوبة التكميلية في الفصل السابق، أنها عقوبة إضافية تحق العقوبة الأصلية وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وجب دراستها كل على حدى، لذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى بعض العقوبات، وإضافة التفصيل في العقوبات الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة .

الفرع الأول: عقوبة الحجر القانوني .

عرفته المادة **09مكرر** من قانون رقم06-23 **بنصها : في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .**

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1] .

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر

1- المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن .... الخ[1] .

والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفضل الخامس من قانون الأسرة الجزائري، ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه، ,غذا لم يكن له

ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله[2].

يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته لإدارة أمواله و تقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه، والراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق و الإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه اثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره و يباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع غدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لان تحفظ أهليته .

1- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة اقبو)، د.ط، دار هومه، الجزائر،2002، ص 153 .

2- المادة 104 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

و يمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر و يستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

وقد اعتبر قضاة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1986/06/29 ملف رقم 13476، أن وضعية الطاعن – استفادته من الافراج المشروط- يكون في حكم المحجور عليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله، ولا يسوغ له إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة عن القيام بأي تصرف مالي، مستندين في ذلك إلى نص المادة 78 من القانون المدني، والمواد 4، 6، 7 من قانون العقوبات على اعتبار أن الطاعن أصبح محجور عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية، وأن المواد 4، 6، 19 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة، وعلى هذا الأساس أبطل البيع الذي أنجزه المفرج عنه شرطيا كونه اعتبر كأنه في فترة تنفيذ العقوبة[1].

إن القرار السالف الذكر اعتبر أن سريان عقوبة الحجر القانوني يظل نافذا حتى بعد استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، وتبعا لذلك تكون كل تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلانا مطلقا، إن الحكم المتوصل إليه يتعارض مع أهداف القانون رقم 04 / 05 في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس اجتماعيا ومنحه الفرص المناسبة لتحضيره الحياة أفضل وسط المجتمع، ولما كان امتداد عقوبة الحجر القانوني طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع بالإفراج النهائي سيكون عائقا أمام أهداف نظام الإفراج المشروط ويحول دون تحقيقها، فإننا نتساءل:

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص162-163.

إنه إذا ما اعتبرنا أن المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط لم يخل بالتزامات الإفراج المشروط الذي اكتملت مدته - فما الداعي الإبقاء الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية تكسبه ثقة في التعامل مع المجتمع من جهة، ولجهل العامة بوضعيته

تبعا لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحسم الأمر بتنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة، حتى يمكنه التدرب على الحياة بشرف وأمانة وبصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع كتعاقده مع الغير أو ممارسته لأعمال تجارية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الإدارية المختصة[1].

الفرع الثاني : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية . ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في

1-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص162-163.

المادة 9 مكرر1 ، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، مضمون هذه الحقوق و تتمثل في :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
2- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام ،
3- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقدأو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ،
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أوالخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة استاذ أو مدرس أو ناظر ،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما،
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبخصوص العقوبة الأخيرة، سقوط حقوق الولاية، كانت المادة 24 ق.ع. الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، تجيز القضاء بها عند الحكم على احد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشعل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

وكانت الفقرة الثانية تجيز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

ومن قبيل النصوص التي جاءت بهذه العقوبة، تذكر المادة 17 مكرر ق ع. التي نصت على تجريد الأب المحكوم عليه من أجل جناية الفاحشة بين ذوي المحارم من السلطة الأبوية، كما نص الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي المؤرخ في29-4 – 1975 على جواز تجريد المحكوم عليهم من أجل السكر العمومي(المادة 5-2) ، وكذا المحكوم عليهم من أجل تقديم الخمر لشربها حتى السكر السافر إلى

قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة(المادة 16-2) وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، وقد يكون عقوبة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها على النحو التالي:

1- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية:

نصت المادة **9**، مكرر 1 ، في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات[1].

وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة)

ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز فيالقانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2009، 274 .

ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحيه (4 سنوات حبسا مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة) فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة،والقاضي مخير بين ان يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.

وعلى سبيل المثال، إذا ما أدانت محكمة الجنايات متهما لارتكابه جناية وقضت عليه بتاريخ 2-1-2006 بالسجن لمدة **5** سنوات مع حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة 4 ، فإن سريان مدة الحرمان يبدأ في الفرض الأول من يوم**13-1-2006**وهو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويظل ساريا خلال سجنه إلى يوم الإفراج عنه بتاريخ**12-1-2011**ويستمر الحرمان من ذلك التاريخ إلى يوم2-1-2015 ، فى حين يبدأ سريان الحرمان في الفرض الثان من يوم 2-1-2015 ويستمر إلى غاية 2-1-2015 .

2- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اختيارية:

أجازت المادة **14** للجهات القضائية عند قضائها في جنحة، وفى الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق.

الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر وذلك لمدة لا تزيد على 5سنوات وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.

وثمة في قانون جنح عديدة نص فيها المشرع على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لاسيما في بعض الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية (المواد 78-79-96) ، وفي جنح التجمهر والمساس بممارسة حق الانتخاب(المواد 98-99-102-106) وفي جنح إساءة استعمال السلطة(المادتان 139-142)، وفي جنح التزوير (المواد 209-210-222-223) وفي جنح استعمال العنف (الماد 264-270-275) وفي الجنح ضد الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة (المواد 350 **351**-مكرر-352- 354-359 . **-362-372-376-380)**

وغالبا ما لا يخص المشرع بالذكر حقا معينا وإنما يشير إلى "حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14" مما يسمح للقاضي بأن يحكم بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة بل وبإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل هذه الحقوق.

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس سنوات كحد أقصى (المادة 14) نجد أن المادتين 139 و142 ق. ع.، اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيدا بهذه المدة حيث

نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتقيد بمدة خمس (5) سنوات حيث حددت المادة 29 منه مدة الحرمان من الحقوق بخمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وضمانا لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بنجاعة، جرم المشرع في المادة 16 مكررة، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة علىالمحكوم ورصد له عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة 25.000 إلى 300.000 دج[1].

الفرع الثالث: عقوبة تحديد الإقامة .

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 ق ع.

إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة:

أولا- إخطار وزير الداخلية: تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية حيث نصت المادة 03 من المرسوم رقم 75-155 على المعلومات الواجب توافرها في هذا الدفتر بقولها : **ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية :**

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276 .

- لحالة المدنية للمحكوم عليه.

- الوصف والخاصيات الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة.

- ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعين الجهة القضائية التي أصدرت الجزاء.

- يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية[1] .

والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.

تبليغ القرار: نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.

ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب: - إذا كان المحكوم عليه مسجونا: يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة

التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

إذا كان المحكوم عليه غير مسجون: تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكانإقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية. وفي حالة ضياع الدفتر، فعلى المعني بالأمر أن يخبر شفهيا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني

1- المادة 3 من المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975 .

الموجود بمكان إقامته في 48 ساعة بعد ضياعه. ويجوز لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يوما[1].

أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية.

وإذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فورا.

ثانيا- مدة تحديد الإقامة

حددت المادة 11 من قانون العقوبات المدة القصوى لتحديد الإقامة بخمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثا-آثار تحديد الإقامة

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم : - على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة (المادة 01-02 من المرسوم 75-155)، غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار حسب المادة 3 و 11 من قانون العقوبات[2] .

وعلى أن يؤشروا على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر (المادة 02 /02 من المرسوم 75- 155).

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائيةن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السيسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 190 .

2- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 191 .

كما أنه من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة شبيهةلتلك المفروضة على الممنوع من الإقامة (المادة 13 من الأمر 75-80).

والعقوبة المرصودة لمخالف أحد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25000إلى 300000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسدا بذلك المجال التطبيق هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا .

الفرع الرابع: المنع من الإقامة :

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس(05) سنوات في الجنح وعشر (10) سنوات في الجنايات ما لم القانون على خلاف ذلك، و لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات، فيما نصت المادة الأولى من الأمر 75-80 على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة 05 سنوات من يوم الإفراج عنه[1] .

1- المادة 1 من الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، ع 102، سنة 1975 .

وقد نظم الأمر السالف الذكر والمرسوم رقم 75-156 المطبق له كيفية تطبيق عقوبة حظر الإقامة، فنصت المادة 02 من الأمر 75-80 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكم عليه، ويجوز لنفس الوزير دائما تعديل تدابير الرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبق لنص المادة 03، ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابير الخاصة بمنع الإقامة أو تملص منها غل عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات طبقا للمادة 03/12 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط، فإن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، وذلك في حالة تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه بشرط، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 75-80 .

هذا وقد تناولت المادة 03 من المرسوم رقم 75-156 فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة[2]، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائيا وعلى أية حالة بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على :

1- مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية .

2- صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية .

1-بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص168 .
2- المادة 03 من المرسوم 75-80.

3- نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي يأمر بالحظر .

4- رأي قاضي تطبيق العقوبات حو طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور .

وتضيف المادة 04 بأنه : " يشعر وزير العدل ووزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض العقوبة، وبكل افراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم العفو أو أن يكون مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط ".

تبعا لما سبق يتعين لنا أن المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

وفي حالة ما تم إلغاء الإفراج المشروط أو عدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن، والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر وهو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 75-80 .

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه، فيتعين عليه، أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة، وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر

الإقامة، ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر 75-80[1] .

المطلب الثاني : عقوبة المصادرة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و عقوبة إغلاق المؤسسة:

الفرع الأول : المصادرة الجزئية للأموال :

مفهوم المصادرة :

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[2].

وقد نص المشرع الجزائري على كعقوبة تكميلية البند الخامس (5) من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري و في المادة 15 من حيث عرفتها المادة بأنها **"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3] .**

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها **" وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع**

1-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 168-169 .
2- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 111 .
3- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

وبموجب ما ذكر يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة.

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة.... إلخ .

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة، ومع ذلك فإنه لا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، وإلى هذا أشارت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 2 جوان 1981 التالي: "إذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد ومن ثم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز البندقية بحجة أنها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب ".

ومن الطبيعي أيضا أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي ستستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير، وقد راعى النص مبدأ هام هو عدم جواز أن تكون الجريمة مصدرا للكسب، فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت عن الجريمة وكل الهبات والمنافع الأخرى (وهي منافع مادية بطبيعة الحال)، وكل ذلك دون الاعتداء على حقوق الغير حسن النية[1] .

1-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، الطبع الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 483-484.

وتكون المصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية " وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية " [1].

وإذا أجاز القانون المصادرة إلا انه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] والمحددة على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قولها: " غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، غذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق محل غير مشروع،
2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية ،
3- المداخيل الضرورية لمعية الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته "[3] .

1- المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري .
2- المادة 636 من الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 15 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

وبهذا النهج ساير المشرع الجزائري الأفكار الحديثة و الإنسانية التي تدعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد، ومنعا من تأثيرها السيء على ورثة المحكوم عليه، وكي لا تتحول إلى سلاح سياسي ينأى بها عن العدالة[1] .

الفرع الثاني:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط :

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط :

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه

جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة

وبخصوص بدء سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[2].

وكانت هذه العقوبة، قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، تدبير أمن شخصي نصت عليه المادة 19 المعدلة وعرفته المادة 23 الملغاة.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 486 .

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 294 .

وفي ظل التشريع السابق، كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، كما كانت مدتها محددة بعشر (10) سنوات دون تمييز بين الجناية والجنحة وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.

1- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية :

نصت المادتان [31 و 312 من قانون العقوبات الجزائري على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل. ويكون المنع بقوة القانون أي أنه يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم.

كما نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

ويثور التساؤل بشأن مدة المنع بالنظر إلى عدم تحديدها في المادتين 311 و312 ق. ع. وفي المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي هذا الصدد، نرى أن مدة المنع لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لجنحة، وذلك عملا بأحكام المادة 16 مكرر.

2- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية :

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و142 بالنسبة

للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

ويثور التساؤل بشأن مدة المنع التي حددت في المادتين المذكورتين بعشر سنوات في حين حددت هذه المدة في المادة 16 مكرر بخمس (5) سنوات بالنسبة للجنح[1].

وفي هذا الخصوص، نرى ضرورة تكييف المادتين 139 و142 مع ما جاءت به المادة 16 مكرر، وفي انتظار ذلك فإن المدة المحددة في المادة 16 مكرر هي الواجبة التطبيق على أساس أنها النص الأحدث كما أنها النص المرجعي العام للمنع من مزاولة مهنة أو نشاط.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 29 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر

ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 75-41 [2]التي أجازت الجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر المذكور من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر إلى 5 خمس سنوات وإما بصفة نهائية ؛ وما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29-4-1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول التي نصت على أن أي حكم بالحبس

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295-296 .

2- المادة 7 من الأمر 75-41 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 المتعلق ب استغلال محلات بيع المشروبات

لمدة شهر على الأقل من أجل مخالفة أحكام هذا الأمر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضده الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة.

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، جرم المشرع في المادة 16 مكررة، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له " عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 الى 200.000 دج .

الفرع الثالث: عقوبة إغلاق المؤسسة:

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة.

هذا ويجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هذه الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني وهو غلق مؤبد، وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

وتكون عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة إلزامية أو اختيارية .

أولا-إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية:

ومثالها ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التي منها إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .

ثانيا- إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية :

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وبالنسب لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبات نهائية.

وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة .

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات المحلات المخصصة

للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 17 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهرين إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة الأمر المذكور[1] .

ولمخالف عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 25.000 دج إلى 300.000 دج[2] .

المطلب الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي .

الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية .

هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيا الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها[3] .

1-المادة 7 من الأمر 75-41، حيث نصت المادة على أن:**"كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدى بقطع النظر عن العقوبات الأصلية، إلى الإغلاق المؤقت لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا. ويصدر أمر الإغلاق من المحكمة، ويجوز لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد إلى خمس سنوات.**
وفضلا عن ذلك فإن المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الأصلية بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسس، يمكنها أن تحدد كذلك عنوان التعويض، المدة التي ينبغ من خلالها على المخالف أن يستمر في دفع الأجور و التعويضات والمكافآت من أي نوع إلى مستخدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة".

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

3- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2016 ، ص 115

وحسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات **"يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة"[1].**

تأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيات آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن ان يسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] .

الفرع الثاني: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع .
والمقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

1-المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات .
2-زوزوزوليخة ، المرجع السابق، ص 116 .

ومدة الحظر محددة ب عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية.

وكتن المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حنى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه[1].

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 [2]من قانون العقوبات .

الفرع الثالث :عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.

العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16 مكرر 4 .

ويستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

- توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف .

- سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة اسحب التي لا تتجاوز 5 سنوات .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.
2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 301 .

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: و يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقة جديدة.

وبجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة[1].

الفرع الرابع : عقوبة سحب جواز السفر:

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تنمنها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد .

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج .

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز ان يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[2].

ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية .

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

وقد نصت المادة 19 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب عل معاقبة الجاني وجوبا

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301 .
2- المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

بعقوبة تكميلية او أكثر من العقوبات، ومن بينها سحب جواز السفر[1].

الفرع الخامس : نشر الحكم :

يشير القانون إلى بض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: **" للمحكم عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو اكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[2].**

ويستفاد من النص أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا ينشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة ما يمكن نشره، فقد تخير منها المشرع

بعضها ومثاله ما نصت عليه المادة 144[3] التي تجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريمة إهانة

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 203 .

2-المادة 18 من قانون العقوبات الجزاري .

3- حيث تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير االعلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن يتشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت على نقفة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرام المبينة أعلاه .

موظف أو التعدي عليه، والمادة 174[1] التي توجب نشر وتعليق الحكم في جرمة المضاربة غير المشروعة، والمادة 250 التي تجيز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242-249 وهي بمجملها جرائم أخلاقية.

ويتم نشر الحكم كاملا أو قد يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها، والغاية في الحالتين، واحدة إذ يراد منها التشهير بالجاني، وتنبيه الجمهور إلى خطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر.

ومن الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف ، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة18 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا .

وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

وبالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري **" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا**

1- المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري والتب تنص : " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23، ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 "

للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل "[1].

المبحث الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي .

لقد تعاظم دور الشخص المعنوي هذا اليوم بشكل لافت، نظرا لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده ولو تكاتف مع أقرانه.

إلا أنه وبالموازاة يمكن أن يكون يمكن للشخص المعنوي أن يكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بسلامة وأمن المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات ضخمة تسهل عبيه القيام بذلك.

وكان من الحكمة أن يتدخل المرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المتطورة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته عندما يكون مصدرا لجريمة .

1-المادة 2/18 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي و شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي :

تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تعريف الشخص المعنوي

فقد عرفه عمار عوابدي بالقول أن الخص المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية انن لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستلقة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[1] .

وعرفه محمد الصغير بعلي بقوله أن الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2] .

ويعرفه عمار بوضياف على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1995، ص 182 .
2- محمد الصغي بعلي، القانن الإداري، دار العلوم، الجزائر، د ط، دون سنة نشر، ص 33 .

القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي[1] .

وكما هو معلوم إن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة ,اشخاص معنوية خاصة، وبوجود هذا التقسيم وجب تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجنائية بطبيعة الحال، وعلى هذا المنوال لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخرا وهذا بمناسبة قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا بوجب المادة 51 مكرر منه.

الفرع الثاني : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص:

حددت المادة 51 مكرر من ق.ع. ج. قائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بنصها على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال." وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:

يفهم من النص المادة 51 مكرر المذكور أعلاه أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية

1- عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ص 141 .

الخاضعة للقانون الخاص، وهذا أيا كان هدفها سواء تمثل في الربح أو المنفعة العامة، وبهذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع المدني وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما أن تقرير هذه المسؤولية لم يكن بشكل مطلق وعام بل يتحكم فيه القانون، ومن ثم فإنه ليس كل الجرائم يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها و إنما المشرع هو الذي يحدد هذه الجرائم. ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 53 من ق.و.ف.م.،وخلافا لذلك لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة[1].

2-أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي او ممثليه الشرعيين:

إن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع. ج. ويطرح تساؤل في هذا المجال : فيما تتمثل أجهزة الشخص المعنوي ومن هم ممثليه الشرعيين؟

أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فإن القانون الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته، وهي عموما تتمثل في الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسمه وهم: الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها (شركة المساهمة، المسؤولية المحدودة...)

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي و الجمعية العامة. أما الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثليه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من ق... ج. ج.

هذا ويختلف الممثل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكل هذه الأخير ونشاطه، فإذا كانت شركة مساهمة فان ممثلها الشرعي هو الرئيس المدير العام (المادة 638 قانون تجاري) وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فان ممثلها

1- بلعسليويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 180.

الشرعي هو المسير (المادة 577 قانون تجاري) أما إذا كان الشخص المعنوي جمعية أو شركة مدنية فان ممثلها الشرعي هو رئيسها.

ومما يلاحظ على ما سبق هو تشدد المشرع الجزائري في اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الفرنسي ب"الممثل" فقط (المادة121 /02 قانون العقوبات الفرنسي).

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها أحد الأجراء أو المستخدمين حتى و إن استفاد منها الشخص المعنوي، ونفس الأمر كذلك ينطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاجية...والحكم نفسه يسري على المدير الفعلي و الذي غالبا ما يكون موجودا في الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة.

3- أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي :

اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضاء أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي ان تتحقق الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه .

ويقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته، حتى وإن تجاوز هذا العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي[1] .

1- بلعسليويزة، المرجع السابق، ص 209

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

الفرع الأول : في الجنح و الجنايات :

لقد حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في ماته 18 مكرر بنصها: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،
-المنع من مزولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة وغيرها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خنس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]. "

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

1- الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من الما إل خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات اتي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية

1- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية، فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وكون الجناية التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ومثال ذلك جنايات التجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني ولإرهاب وجنايات المساهمة في التمرد وغيرها في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 3، و88 إلى 90 ، و 102 إلى 106 ...إلخ).[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري مقدر الغرامة في حالة ما قام اشخص المعنوي جريمة تكون جناية أو جنحة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 18 مكرر02 ، بنصها: **" عندما ا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤوية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:**

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 5.00.000 دج بالنسبة للجنحة."[2].

من استقرائنا للمادة نجد أن المشرع بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي في جرائم الجنايات والجنح بغرامة مالية بحد أقصى وأدنى ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها.

2- **المصادرة:**

وهي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[3] ، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات على أنها :" **الأيلولة**

1- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 105-106 .

2- المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 581 .

النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1].

تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء محل الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل لتي استخدمت في ارتكاب الجريمة او التي كانت مخصصة لارتكابها، وتنصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة .

تأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فلا يجوز أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقب عليه .

وتقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة، تطبق المصادرة العامة فب حالة ما إذا نص القانون عليها، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة، أما عن المصادرة الخاصة فيتسع مجالها للأشخاص المعنوية باعتبارها أكثر ملائمة، تمس الأرباح غير المشروعة المحققة، فهي ترد على مال أو مجموعة أموال محددة لها صلة بالجريمة، إما لأنها جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها.

لقد نص المشرع الفرنسي على المصادرة في إحدى العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، وفقا للمادة 131-39 فقرة(8) من قانون العقوبات على الاشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها.

1- المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

ونص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكذلك في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم[1].

والمصادرة كعقوبة تكميلية تبقى جوازية للمحكة، لها ان تقررها أو تمنع من فرضها حسب قنعتها بتوافر الخطورة الإجرامية، بينما هذه الأخيرة أمر مفترض وبديهي في المصادرة كتدبير أمن .

أخيرا إن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة.

العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي :

1- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب إحدى الجرئم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ما ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة

1- المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري وتنص : " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، **يحكم بمصادرة** الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".

مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما وذلك حسب المادة 16 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، هذا ويصدر الحكم بالمنع من مزولة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة حسب المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري[1].

2- الإقصاء من الصفقات العمومية :

ويقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص المعنوي من دخول الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الغدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمة عمولة أو رشوة.

هذا ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[2]، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، غما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى الجرائم، ويجوز ان يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[3].

العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي:

1- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 342 .

2- يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

3-حاحا عبد العالي، المرجع السابق، 342 .

1- الوضع تحت الرقابة القضائية .

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر (18) سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة (م 444 و 478 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية)، وهو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق بالأشخاص الطبيعيين ، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع الفرنسي على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الشيء العمومي، وكذا على بعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، كقانون المنجم وقانون الملكية الفكرية[1] .

بالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجرائم الموصوفة جناية وجنحة دون المخالفة[2]، وتتم الرقابة القضائية قسر، تحت رقابة شخص

1-أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2011-2012، ص 489 .

2- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص :"**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:....**

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خنس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته "

أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي، ولهذا فإنه يتعين على القاضي الذي يصدر العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعين وكيلا قضائيا ويحدد مهمته[1] .

1- نشر حكم الإدانة .

ويعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر .

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل .

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعددها أذيعت هذه الكارثة فأذى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.

العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:

1- الغلق المؤقت للشخص المعنوي .

الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط امهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الإجراء هو عدم السماح للشخص المعنوي للمحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة.

1- أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 490.

ولعقوبة الغلق أثر لا يقتصر على الجاني بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا، بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة .

والغلق جزاء عيني ينص عليه المرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وقد يكون جزئيا أو دائما أو مؤقتا، تبعا لجسامة الجريمة[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق في قانون العقوبات في مادته 18 مكرر، وكذلك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة في المادة 394 مكرر 6 التي تنص "... إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة... بعلم مالكها ".

وكذلك في قانون حماية البيئة نص المشرع على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستخدم لفظ الحضر وتارة أخرى يستخدم لفظ المنع كما هو الحال في المادة 85 من القانون رقم 09-10 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت المادة: **"في حالة الحكم بالعقوبات ... وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"**[2].

2- الحل النهائي للشخص المعنوي .

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان

1- بلعسليويزة، المرجع السابق، ص 296-297 .

2- المدة 85 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهي تطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط وبوجود نص يقررها.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في قانون العقوبات في نص المادة 18 مكرر، وكذلك في المادة 303 مكرر 26 منه حيث نصت الفقرة الثالثة: " **وتطبق عل الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون** "، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في جميع الجرائم اتي يرتكبها الشخص المعنوي ما عدا الجرائم المنصوص عليه في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بالأنظمة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

وعقوبة الحل تكميلية جوازية، للقاضي أن يحكم بها في الجناية والجنحة دون المخالفات، ومن القوانين الخاصة التي نصت على عقوبة الحل نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه، التي أحالت إلى قانون العقوبات خاصة بما يخص حل الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني : في المخالفات .

حتى و لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم

1- بلعسلسويزة، المرجع السابق، ص 288 و295 .

بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة .

و يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي و كيفية تطبيقها، و هذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي و غلق مؤسسة أو إحدى فروعها و الإقصاء من الصفقات العمومية و المصادرة و تعليق و نشر حكم الإدانة[1].

في هذه المذكرة نجد أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها :

أن العقوبةأن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل من ارتكب أو امتناعا يعتبره القانون جريمة، وهي جزاء مفروض سلفا يجعل

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 211-212 .

الشخص يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها نال ما يستحق من العقاب حتى لا يعاود ارتكابها مرة أخرى، ويكون بذلك عبرة لغيره.

من الضمانات القانونية التي منحت للشخص المساواة أي أن يخض الجميع لقانون واحد وأن لا يكون تمييز بين شخص وآخر، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهو يفرض على المشرع تحديد الجريمة وأركانها و العقوبة المناسبة لردع الجاني عن ارتكابها، وتوقيعها من طرف القضاء الذي له السلطة العليا في تقرير العقوبة بناء على حكم قضائي اعتمادا على السند القانوني الذي حدده المشرع.

إن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض عديدة للوصول إلى الهدف الذي أعدت من أجله العقوبة ألا وهي القضاء على فيروس الجريمة الذي يفتك بالعالم، والعقاب هو سيف السلطة العامة في مواجهة ظاهرة الإجرام والمجرمين.

في حالة مخالفة القعدة القانونية بارتكاب فعلا ما يعد جريمة في نظر المشرع، حيث تصيب هذه العقوبة الجاني في حق من حقوقه كحقه في لحياة أو حقه في التنقل، أو تصيبه في ماله كالغرامة أو المصادرة، وبالتالي تؤدي هذه العقوبات إلى الانتقاص من اعتبار المحكوم عليه وتهبط من نزلته وتحط من قدره، الأمر الذي يجعله فردا محتقرا من طرف باقي أفراد المجتمع .

والعقوبة تصيب أيضا كل فرد في المجتمع بقدر من الألم، فعند ارتكاب الفرد لجريمة ما، فكأن المجتمع كله ارتكبها وعند معاقبة الجاني فإن المجتمع يتأذى من ذلك، جانب انه فقد أحد عناصره والذي لو أحسن معاملته واستمع لما يختلع صدره من آلام وعذاب الطفولة وفتح له أبواب السعادة واستقبله بصدر رحب، وقدم له فرص العمل والتربية الحسنة لما طرق الجاني أبواب عالم لجريمة وفتحها على مصرعيها.

وتنقسم العقوبات إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذي يتخذ معيار لهذا التقسيم، فالعقوبة تتخذ أساسا لتقسيم الجرام من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والعبر دائما بالعقوبة دائما في النص القانوني الذي طبقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلا، ومن جهة أخرى تنقسم العقوبات إلى عقوبة أصلية و تكميلية.

العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقف على عقوبة أخرى مثل عقوبة الإعدام، والعقوبة التكميلية وهي التي لا يمكن الحكم بها منفردة عن العقوبة أصلية سواء كان بنص القانون أو بحكم القاضي.

العقوبة التكميلية عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية، ومن ثمة فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه .

العقوبات التكميلية وهي أنواع نص عليها المشرع في قانون العقوبات كل حسب الجريمة والعقوبة التي تناسبها، وتكو العقوبة التكميلية في شقين على الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه إحدى العقوبات الماسة في حق من حقوقه كسحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر أو حقوقه المالية كالمصادرة أو الحجر، وتطبق على الشخص المعنوي كإنهاء وجود بالغلق أو مساسه في حق من حقوقه مثل الاقصاء الصفقات العمومية أو المساس في سمعته بنشر الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم
2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول ، الطبعة 3، دار صادر، لبنان، 1993.

الدساتير:

الدستور الجزائري:

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري .

القوانين والمراسيم:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الأمر 75-41 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 المتعلق ب استغلال محلات بيع المشروبات

4- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

6- المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975 .

7- الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، ع 102، سنة 1975 .

الكتب:

الكتب العامة :

1- إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1989.

2- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية(عقوبة، قتل، جرح وضرب) الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 9،1942 .

3- محمد تقييم، الوجيز في الفقه الجنائي، د ط، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

4- عبد الرحيم صدقي، علم القاب، الطبعة أولى، دارالمعرفة، مصر، 1986.

5-

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
7- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.
8- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 03.
9- ابراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .
10- محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، الطبعة الأولى 1998، دون دار نشر، ليبيا .
11- محمد أبو زهرة، العقوبة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، د ط، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.
12- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1982.
13- محمد شلال العايني - علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب دار المسيرة، ط الأولى 1948، 1998.
14- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1995.
15- محمد الصغي بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، د ط، دون سنة نشر.
16- عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
17- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2016 .
18- مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم التعزيزية ، د ط، شبكة الألوكة ، سوريا، 2016.

الكتب المتخصصة :

1- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- عثمانية لخمييسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء لمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،د ط، دار هومه، الجزائر،2012.
3- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
4- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
5- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة اقبو)، د.ط، دار هومه، الجزائر،2002.
7- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
8- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، الطبع الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2009.
10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2009،

الرسائل الجامعية

1- نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث- الجنايات نموذجا – مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخر، كلية العلوم الاجتماعية، الوادي، 2015/2014.
2- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع اوضعي)، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 2012-2013.

3- بلعسليويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 .
4- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
5- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
6- أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2011-2012 .
7- بغانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د شريعة وقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
8- شنبي فؤاد العدالة الجناية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة وهران، 2010-2011.
9- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
10- عادل سلامة حسين، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، غزة، 2008.
11- رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996-1997.
12-

المحاضرات :

1- بغانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د شريعة وقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2011 .

الفهرس

المقدمة .....Error! Bookmark not defined.
الفصل الأول : ماهية العقوبة 9
المبحث الأول : العقوبة و خصائصها 9
المطلب الأول: تعريف العقوبة 10
الفرع الأول : لغة واصطلاحا.....10
الفرع الثاني : فقها وقانونا. 12
المطلب الثاني : خصائص العقوبة 15
الفرع الأول :شرعية العقـــــوبـة : 15
الفرع الثاني : قضائية العقوبة 18
الفرع الثالث : شخصية العقوبة.....20
الفرع الرابع : المساواة أمام العقوبة 21
المطلب الثالث: عناصر العقوبة.....23
الفرع الثاني : ارتباط العقوبة بالجريمة : 24
المبحث الثاني : أغراض العقوبة و أنواعها :.....25
المطلب الأول :أغراض العقوبة 25
الفرع الأول : العدالة.....25
الفرع الثاني: الردع العام : 27
الفرع الثالث : الردع الخاص 28

المطلب الثاني : أنواع العقوبات 29
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....29
الفصل الثاني : النظام القانوني للعقوبة التكميلية في القانوني الجزائري 32
المبحث الأول : الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي .
.....32
المطلب الأول:الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة 32
الفرع الأول: عقوبة الحجر القانوني 32
الفرع الثاني : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: .35
الفرع الثالث: عقوبة تحديد الإقامة 40
المطلب الثاني : عقوبة المصادرة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و عقوبة إغلاق المؤسسة: 46
الفرع الأول : المصادرة الجزئية للأموال :.....46
الفرع الثاني:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط :.....49
الفرع الثالث: عقوبة إغلاق المؤسسة:.....53
المطلب الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي. 55
الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية 55
الفرع الثاني: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع . 56
الفرع الثالث :عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.....57
الفرع الرابع : عقوبة سحب جواز السفر: 58
الفرع الخامس : نشر الحكم : 59
المبحث الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي 61
المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي و شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 62
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي :.....62

الفرع الثاني : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص: 63
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي:.....66
الفرع الثاني : في المخالفات 74
خاتمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
قائمة المصادر والمراجع.....77
الفهرس 82